

المرفقات: لا يوجد

الموضوع: رسوم الحسابات الجارية منخفضة الرصيد

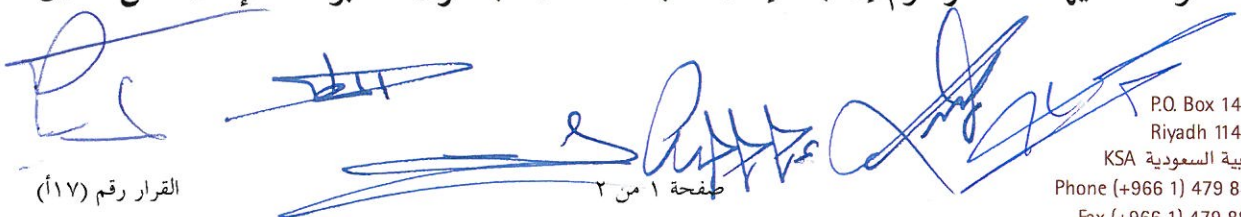
قرار الهيئة الشرعية رقم (١٧/أ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها السادس والثلاثين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الأحد ١٤٣٣/١١/٢١ هـ الموافق ٢٠١٢/١٠/٠٧ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الاستفسار الوارد من شبكة الفروع حول حكم أخذ رسوم (تعرفة بنكية) قدرها خمسة عشر ريالاً عن الحسابات الجارية التي يقل معدل رصيدها عن ألف ريال خلال ستة أشهر، وأن هذه الرسوم يحق للبنك -بناءً على تعليمات مؤسسة النقد- أخذها عن أنواع معينة من الحسابات الجارية منخفضة الرصيد.

وبعد اطلاع الهيئة على توصية اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادرة عن اجتماعها السادس والسبعين بعد المائة، المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٢/١٦ هـ الموافق ٢٠١٢/١/١٠ م.

وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من أن يأخذ البنك رسمًا (تعرفة بنكية) عن الحسابات الجارية التي يقل معدل رصيدها عن حد معين، شريطة ألا يبدأ احتساب المدة التي تؤخذ عليها هذه الرسوم إلا بعد إعلان البنك لعملائه بالطرق المعتبرة، كالإعلان من خلال



القرار رقم (١٧/أ)

صفحة ١ من ٢



الموقع الإلكتروني وأجهزة الصراف الآلي والهاتف المصرفي ورسائل الجوال النصية، إلا أن الهيئة الشرعية توصي بعدم فرض هذه الرسوم على أصحاب الحسابات المنخفضة، والتي قد يكون أصحابها من الفقراء ومحدودي الدخل، وأن هذا لا يتناسب مع الدور الاجتماعي الذي ينبغي أن تتميز به المصرفية الإسلامية، التي تمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وهل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم).

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)